فكلام المصنف في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة
فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم النذر على فعل
طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام
وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة الصلاة
وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين
كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في
الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك فانهما وهم
انما تقيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او
معصية كما سياتي كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره
اما الواجب المذكور فلانه لا يتقرب لزم عينا بالزام الشرع
قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فانه
لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا [illegible] اه وهو نوعان
النذر وهو المعلق نذر كقوله ان شفا الله مريضي
اوقدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله
تعالى علي ان اصوم او اصلي او اتصدق واوفي
كلامه تنويعه ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من
ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع
عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر
بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم
يوم واحد لانه المتيقن فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصد[قة] وفي الصدقة

تا

ما يتمول عادة ولا ينعقد بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان
حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة
لان ذلك قد يلزمه في الزكاة فرع لو نذر شيئا كقوله ان
شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل هو نذر صدقة او عتقا
او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان
يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل
ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب
عليه انما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة
انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع
الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او
حج او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان
شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد
بمشيئة الله تعالى التبرك او وقع حدوث مشيئة
زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد
فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به بعض المتاخرين
ولا يصح نذر فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا
فلله علي كذا لخبر لا نذر في معصية الله تعالى رواه
مسلم ولخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة
ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر
اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو